



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 19-84 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019، يحدد حقوق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي.....

4

مرسوم تنفيذي رقم 19-85 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.....

5

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بجامعة بسكرة.....

9

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بجامعة المسيلة.....

9

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بجامعة ورقلة.....

9

مراسيم رئاسية مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالجامعات.

9

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.....

10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بإيليزي.....

10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.....

10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.....

10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر.....

10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران.....

10

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دراسات بوزارة الصناعة والمناجم.....

10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.....

11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية البلدة.....

11

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديرين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....

11

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في ولايتين.....

11

فهرس (تابع)

11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لوهراڤ.....
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بجامعة برج بوعريريج
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نواب مديرين بالجامعات
12	مراسيم رئاسية مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تتضمن تعيين عمداء كليات بالجامعات
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بتيسمسيلت.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير معهد البصريات وميكانيك الدقة بجامعة سطيف 1.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بالجزائر.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة بوهراڤ.....
12	مراسيم رئاسية مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم ...
13	مراسيم رئاسية مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.....
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في ولايتين.....
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران.....
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات (استدراك).....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الأشغال العمومية والنقل

14	قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدد شروط الالتحاق بمهنة تعليم سيطرة السيارات.....
21	قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدد برنامج تعليم سيطرة السيارات.....
25	قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدد التسعيرات التي تطبقها مدارس تعليم السيطرة على كل نوع من أنواع الدروس
25	قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدد نموذج البطاقة المهنية لمدرسة تعليم السيطرة ونموذج عقد التعليم.....
30	قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدد نموذج الاعتماد لفتح مدرسة تعليم السيطرة.....

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : تحدد حقوق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي للخطوط الداخلية والخطوط الدولية، كما يأتي :

1 - الخطوط الداخلية :

- امتياز استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي لمجموع الخطوط الداخلية : ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).
- امتياز استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي لخط يربط محطتين جويتين في الشمال : ستمائة ألف دينار (600.000 دج).

- امتياز استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي لخط يربط محطة جوية في الشمال ومحطة جوية في الجنوب والعكس بالعكس : ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

- امتياز استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي لخط يربط بين محطتين جويتين في الجنوب : مائة ألف دينار (100.000 دج).

يقصد بمحطة جوية في الشمال، في مفهوم هذا المرسوم، كل محطة جوية واقعة شمال خط العرض 35.

2 - الخطوط الدولية :

- امتياز استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي لخط تستغله شركة أو عدة شركات جوية : ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

- امتياز استغلال خدمة جوية للنقل العمومي لأي خط غير مستغل : مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج).

المادة 3 : تكون حقوق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي مستحقة الأداء سنويا.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-337 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد حق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 19-84 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019، يحدد حقوق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والنقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-337 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد حق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد حقوق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.

المادة 2 : تعدل وتتّم أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :
" المادة 10 : لا يجوز لأي كان أن يطلب اعتمادا لممارسة مهنة مساعد النقل البحري، ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

(1) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- أن يكون من جنسية جزائرية،
 - أن يكون مقيما في الجزائر،
 - أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية،
 - ألا يكون موضوع إفلاس قضائي،
 - أن يثبت تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية،
 - أن يثبت تأهيلا وخبرة مهنية لهما صلة مباشرة بالنشاط المطلوب .
- يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بالتأهيل و/أو الخبرة المهنية، ما يأتي :

* بالنسبة لوكيل السفينة ووكيل الحمولة :

- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- متابعة تكوين متخصص تقدّمه مؤسسات التكوين المؤهلة من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ،
- خبرة مهنية تعادل، على الأقل، ثلاث (3) سنوات في مجال الوكالة البحرية.

* بالنسبة للسمسار البحري :

- (بدون تغيير).....،
- متابعة تكوين متخصص تقدمه مؤسسات التكوين المؤهلة من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ،
- خبرة مهنية تعادل، على الأقل، ثلاث (3) سنوات في مجال السمسرة البحرية.

(2) بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون

الجزائري :

-(بدون تغيير).....
- تحدد كفاءات تنظيم برامج التكوين المتخصص ومدته ومحتواه وكذا قائمة مؤسسات التكوين المؤهلة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ ."

مرسوم تنفيذي رقم 19-85 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019، يعدل ويتّم المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والنقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 3-571 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، لا سيما المادة 25 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، لا سيما المادة 26 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكفاءات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

يتكون السجل الذي يكون في شكل ورق وطوله أربعون (40) سنتيمترا وعرضه ثلاثون (30) سنتيمترا، من ثلاثمائة (300) ورقة مرقمة من 001 إلى 300، وتحتوي كل ورقة، زيادة على الخط المخصص للعناوين، على عشرة (10) خطوط أخرى، يبلغ عرض كل واحد منها سنتيمتران (2)، تخصص لقيود العمليات .

يجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، بعد قفله من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، وتقديمه مع الوثائق الأخرى لكل عون دولة مؤهل لمراقبتها.

يرفق نموذج أوراق سجل عمليات الوكالة والسمسرة في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم ."

المادة 6 : تعدل وتتّم أحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

"المادة 39 : يتعيّن على صاحب اعتماد مساعد النقل البحري مزاولة نشاطه في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ استلام الاعتماد .

في حالة عدم استغلال الاعتماد في الأجل المذكورة أعلاه، يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ أن يقرّر سحبه إلا إذا أثبت صاحب الاعتماد حالة القوة القاهرة".

المادة 7 : تتّم أحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

"المادة 44 :(بدون تغيير حتى) لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، في حالة :

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

- إذا لم يحترم صاحب الاعتماد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 مكرر.

يصدر السحب النهائي للاعتماد في حالة :

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 8 : تلغى أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019.

أحمد أويحيى

المادة 3 : تدرج، ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، مادة 13 مكرر تحزّر كما يأتي :

"المادة 13 مكرر : يجب إعلام المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، بكل تعديل يطرأ على القوانين الأساسية للأشخاص المعنويين بعد حصولهم على الاعتماد".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

"المادة 27 : تنشأ، لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ، لجنة اعتماد مساعدي النقل البحري تدعى في صلب النص "اللجنة"، وتتكون من :

- بعنوان الوزارة المكلفة بالنقل :

- مدير البحرية التجارية والموانئ، رئيسا،
 - مدير التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات،
- عضوا.

- بعنوان وزارة الدفاع الوطني :

- ممثل عن المصلحة الوطنية لحرس السواحل، عضوا.
- بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

• ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، عضوا.

- بعنوان وزارة المالية :

• ممثل عن المديرية العامة للجمارك، عضوا،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، عضوا .

تتولى مصالح مديرية البحرية التجارية والموانئ للوزارة المكلفة بالنقل، الأمانة التقنية للجنة".

المادة 5 : تتّم أحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

"المادة 35 : يجب على مساعد النقل البحري، أثناء ممارسة مهنته، القيام بما يأتي :

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

- قيد جميع العمليات التي ينفذها في سجل مرقيم ومؤشّر عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، يدعى "سجل عمليات الوكالة أو السمسرة". يجب أن يكون هذا السجل في شكل ورق وبصيغة رقمية .

مراسيم فردية

فوزية مقيدش، بصفتها نائبة مدير مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة مختارية مسري، بصفتها نائبة مدير مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد أحمد بن عمارة، بصفته نائب مدير مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى، ابتداء من 24 فبراير سنة 2018، مهام السيد محمد عبدوي، بصفته نائب مدير مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة قالمة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد بن سليمان، بصفته نائب مدير مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة معسكر، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما، بصفتها نائبي مدير بالجامعتين الآتيتين:

- علي دبي، نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة المسيلة،

- عبد الحكيم سنوسي، نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة ورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام جامعة بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما، بجامعة بسكرة:

- الصالح مفقوده، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات،
- عبد الواحد شالة، بصفته نائب مدير مكلف بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام جامعة المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما، بجامعة المسيلة:

- عبد المجيد معيرش، بصفته عميدا لكلية العلوم،
- بوجمعة خلف الله، بصفته نائب مدير مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام جامعة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدتين الآتي اسمهما، بجامعة ورقلة:

- فاطمة الزهراء لعلام، بصفتها عميدة لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال،
- أمينة مخلفي، بصفتها مديرة لمعهد التكنولوجيا.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440
الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للوكالة الموضوعاتية للبحث في
العلوم الاجتماعية والإنسانية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمود بوسنة، بصفته مديرا عاما للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440
الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام
مدير المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمود بن صايبي، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440
الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام
مدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات
بالجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد صديق حاجي، بصفته مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440
الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام
مدير المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة
والحياة بوهران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد جلول رحيل، بصفته مديرا للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 ربيع الأول عام
1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان
إنهاء مهام رئيسي دراسات بوزارة الصناعة والمناجم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما، بصفتهما نائبين مدير بجامعة الوادي، بناء على طلبيهما :

- التهامي العانز، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،

- الجيلاني بن عتوس، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 ربيع الأول عام
1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان
إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفقتهم عمداء كليات بالجامعتين الآتيتين :

- بن شهرة مداني، عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيارت،

- شيخ بلفضل، عميد كلية العلوم التطبيقية بجامعة تيارت،

- عبد الحميد برحومة، عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد صلاح الدين ربيعي، بصفته عميدا لكلية الرياضيات والإعلام الآلي، بجامعة باتنة 2، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440
الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام
مدير المركز الجامعي بإيليزي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد هوارى سويسى، بصفته مديرا للمركز الجامعي بإيليزي، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد مجيد بن مخلوف، بصفته نائب مدير للضبط والنشاطات التقنية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد توفيق خليل، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 2017، مهام السيد نجيب عراب، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية تامنغست.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد بوحجر بن علي، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي لوهران، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بجامعة برج بوعريريج .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعين السادة الآتية أسماءؤهم، بجامعة برج بوعريريج :

- طاهر بوبلوط، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون،

- ميلود زكري، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

حسان ملوي، بصفته رئيسا للدراسات بقسم التكنولوجيات الجديدة بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد أحمد مصطفى، بصفته رئيسا للدراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد حسان حموش، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، بناء على طلبه.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة صبرينة بوطرفة، بصفتها مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية البليدة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مديرين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام الأنسة عزيزة طاهر بوشات، بصفتها نائبة مدير للمصادقة على التجهيزات الصحية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لإحالاتها على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440
الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير
معهد البصريات وميكانيك الدقة بجامعة سطيف 1.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد نور الدين
بوعواعة، مديرا لمعهد البصريات وميكانيك الدقة بجامعة
سطيف 1.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440
الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
مديرة المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تعين السيدة فوزية
مقيدش، مديرة للمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440
الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير
المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بالجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد صديق
حاجي، مديرا للمدرسة العليا في العلوم التطبيقية بالجزائر.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440
الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
مدير المدرسة العليا للأساتذة بوهران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد جلول
رحيل، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة بوهران.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1440
الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تتضمن التعيين
بوزارة الصناعة والمناجم .**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440
الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد أحمد مصطفى،

- الجودي صاطوري، نائب مدير مكلفا بالتكوين
العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي
وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440
الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
نواب مديرين بالجامعات .**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعين السادة الآتية
أسمائهم، نواب مديرين بالجامعات الآتية :

- عبد الحليم بن طيبش، نائب مدير مكلفا بالتكوين
العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة
هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،

- محمد الطاهر بلقاضي، نائب مدير مكلفا بالتكوين
العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة
عناية،

- لونيس أوقاسي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي
في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات
والتكوين العالي في التدرج بجامعة قسنطينة 2.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1440
الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تتضمن تعيين
عمداء كليات بالجامعات .**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد إبراهيم
منصوري، عميدا لكلية اللغات الأجنبية بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد أحمد
بن عمارة، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
وعلوم التسيير بجامعة تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد عبد القادر
خطاش، عميدا لكلية علوم الهندسة بجامعة عنابة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440
الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
مدير المركز الجامعي بتيسمسيلت.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد عبد القادر
دحوح، مديرا للمركز الجامعي بتيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعناد الطبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّدّة نجاة مدجل، مديرة للمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعناد الطبي.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للصحة والسكان في الولايتين الآتيتين :
- محمد توفيق خليل، في ولاية بجاية،
- محمد عامري، في ولاية معسكر.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد حاج بطواف، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 47 الصادر في

19 ذي القعدة عام 1439 الموافق أول غشت سنة 2018.

الصفحة 31، العمود الأول، السطر 27 :

- **بدلا من** : "عبد القادر بركوك"،

- **يقروا** : "عبد القادر برقوق".

..... (الباقى بدون تغيير)

مديرا للدراسات بقسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار في المديرية العامة لتسيير القطاع العمومي التجاري بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّدّة والسيدان الآتية أسماؤهم، مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمناجم :

- يوسف يوسف،

- حسان ملوي،

- صبرينة بوطرفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّدّة راضية براهيمي، رئيسة للدراسات بقسم الدراسات الاقتصادية بوزارة الصناعة والمناجم.

★

مراسيم رئاسية مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيد طريق حماي، مديرا للدراسات والتخطيط بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّدّة والسيد الآتي اسماهما، بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات :

- حياة بن عودة بن سلطان، نائبة مدير للتخطيط،

- فوزي دنداني، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد نافع تاتي، نائب مدير للمستخدمين الإداريين والتقنيين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

قرارات، مقررات، آراء

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يعتبر ممرّن مدرسة تعليم السياقة، كل شخص يقدم دروسا نظرية و/أو تطبيقية لسياقة السيارات.

المادة 3 : يجب على الممرّن، من أجل ممارسة نشاط التعليم، أن يستوفي الشروط الآتية :

- أن يحوز شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية لتعليم سياقة السيارات لصنف رخصة السياقة التي يرغب في تدريسها، التي تدعى في صلب النص "شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية"،

- أن يتمتع بالأهلية البدنية والعقلية والرؤية الجيدة، - ألا تكون رخصته للسياقة محل تعليق خلال السنتين السابقتين لتاريخ إيداع طلب ممارسة المهنة،

- ألا يكون قد أدين بجريمة تمنعه من ممارسة نشاط تجاري أو لم يتم إعادة اعتباره.

المادة 4 : تخص شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية، الأصناف الآتية :

- شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية ، الصنف : "أ" ،

- شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية الصنف : "ب" ،

- شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية ، الصنف : "ج" ،

- شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية ، الصنف : "د".

يؤهل حائز شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية الصنف أ، لتعليم سياقة السيارات بغرض الحصول على رخصة سياقة من صنف "1أ" و "أ".

يؤهل حائز شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية الصنف "ب"، لتعليم سياقة السيارات بغرض الحصول على رخصة سياقة من صنف "ب"، "ب(هـ)" و "و".

يؤهل حائز شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية الصنف "ج"، لتعليم سياقة السيارات بغرض الحصول على رخصة سياقة من صنف "ج1"، "ج(هـ)"، "ج" و "ج(هـ)".

يؤهل حائز شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية الصنف "د"، لتعليم سياقة السيارات بغرض الحصول على رخصة سياقة من صنف "د"، "د(هـ)".

المادة 5 : لا يمكن أي شخص تعليم سياقة السيارات، ما لم يكن حائزا بطاقة مهنية تدعى "البطاقة المهنية للممرّن" مسلّمة من مديرية النقل للولاية.

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدد شروط الالتحاق بمهنة تعليم سياقة السيارات.

إنّ وزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرّخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 41 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 والمتعلق بشهادة الأهلية البيداغوجية والمهنية لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك،

يقدر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق بمهنة تعليم سياقة السيارات.

الفصل الثاني شروط وكيفيات سير التكوين

المادة 9 : يقدم التكوين الأولي للحصول على شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية، من قبل مؤسسة تكوين. يجب تقديم التكوين من طرف أشخاص مؤهلين يحوزون، على الأقل، خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية ذات صلة بمؤهلاتهم.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم التكوين في اتفاقية موقعة بين الوزارة المكلفة بالنقل والمؤسسة المكلفة بهذا التكوين.

المادة 10 : يجب أن يستجيب المترشحون للالتحاق بالتكوين من أجل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية، للشروط الآتية :

1- الشروط العامة للتكوين :

- أن يكون حاصلًا على مستوى الثالثة ثانوي، على الأقل، أو متحصلاً على شهادة تقني في مجال السيارات، - أن يتمتع بالأهلية البدنية والعقلية والرؤية الجيدة.

2- الشروط الخاصة :

شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية للصنف "أ" :

- أن يكون متحصلاً على رخصة سيطرة من الصنف "أ" قيد الصلاحية، وأن يثبت سنتين (2) من الأقدمية، على الأقل، خارج الفترة الاختبارية.

شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية للصنف "ب" :

- أن يكون متحصلاً على رخصة سيطرة من الصنف "ب" قيد الصلاحية، وأن يثبت سنتين (2) من الأقدمية، على الأقل، خارج الفترة الاختبارية.

شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية للصنف "ج" :

- أن يكون متحصلاً على رخصة سيطرة من الصنف "ج" (هـ) قيد الصلاحية، وأن يثبت سنتين (2) من الأقدمية، - أن يكون متحصلاً على شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية صنف "ب" مع سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة ممرّن في هذا الصنف.

شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية للصنف "د" :

- أن يكون متحصلاً على رخصة سيطرة من صنف "د" (هـ) قيد الصلاحية، و أن يثبت سنتين (2) من الأقدمية، - أن يكون متحصلاً على شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية صنف "ب" مع سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة ممرّن في هذا الصنف.

تتضمن البطاقة المهنية للممرّن صنف أو أصناف رخص السياقة التي يدّرسها، ويتم تسليمها بناء على طلب مدرسة تعليم السياقة.

تتم الإشارة في البطاقة إلى التقيّد بالتعليم النظري، عندما تتم معاينة عجز في التعليم التطبيقي للسياقة أو في السياقة نفسها من قبل طبيب.

تمسك مديرية النقل للولاية، إضافة إلى سجل مرّقم ومؤشّر عليه تسجل فيه البطاقات المهنية للممرّنين المسلمة، بطاقة رقمية يجب وضعها تحت تصرف المركز الوطني لرخص السياقة.

يرفق نموذج بطاقة الممرّن لمدرسة تعليم السياقة بالملحق الأول بهذا القرار.

المادة 6 :

يجب على مدرسة تعليم السياقة، من أجل الحصول على بطاقة ممرّن، إيداع طلب مقابل وصل استلام، لدى مديرية النقل للولاية المختصة إقليمياً، مرفقاً بالوثائق المبينة أدناه :

- نسخة من رخصة السياقة قيد الصلاحية،
- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية لصنف رخصة السياقة المطلوب،
- نسخة من عقد عمل،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يقل تاريخ استخراجها عن ثلاثة (3) أشهر،
- بطاقة الإقامة،
- ثلاث (3) صور شمسية حديثة،
- ثلاث (3) شهادات طبية تثبت الأهلية البدنية والعقلية والرؤية الجيدة.

المادة 7 :

تحدد صلاحية البطاقة بخمس (5) سنوات. ويخضع تجديدها إلى تقديم :
- شهادة التكوين المتواصل المنصوص عليها في المادة 16 أدناه،

- الشهادات الطبية التي تثبت الأهلية البدنية والعقلية،
- شهادة طبية تثبت الرؤية الجيدة.

يجب على الممرّن، في حالة تغيير المستخدم أو توقيف نشاط التعليم، إرجاع بطاقته إلى مديرية النقل للولاية المعنية.

المادة 8 :

يجب على صاحب بطاقة ممرّن، في حالة ضياعها أو سرقتها، إعلام مديرية النقل للولاية بذلك مباشرة، والتماس تسليمه نسخة ثانية منها.

يجري التكوين المتواصل لمدة خمسة (5) أيام، أي خمس وثلاثين (35) ساعة، طبقا للملحق الثاني بهذا القرار.

الفصل الثالث

أحكام خاصة

المادة 17 : يمكن قبول معادلة شهادات تعليم سياقة السيارات العسكرية مع شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية من الصنف "ب".

المادة 18 : الشهادات العسكرية المعنوية بالمعادلة لشهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية، هي الآتية :

- شهادة رئيس مركز السياقة،
- شهادة مساعد رئيس مركز السياقة،
- شهادة ممرّن رئيس،
- شهادة ممرّن.

المادة 19 : يودع طلب المعادلة للشهادات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، على مستوى السلطة العسكرية التي أصدرت الشهادة المعنوية، مرفقا بملف يتضمن :

- نسخة من رخصة السياقة قيد الصلاحية،
- نسخة من الشهادة العسكرية.

وفي حالة الموافقة، يتم إرسال الطلب مصحوبًا بنسخة من الشهادة العسكرية إلى مديرية النقل لمقر إقامة مقدم الطلب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب منشور مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالنقل.

المادة 20 : يمكن قبول معادلة شهادة تعليم سياقة السيارات المسلمة من دولة أجنبية، لشهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب تعليمات من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 21 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 والمتعلق بشهادة الأهلية البيداغوجية والمهنية لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019.

عبد الغاني زعلان

المادة 11 : تعلم مؤسسة التكوين المترشحين المؤهلين للتكوين، بكل وسائل الاتصال، بتاريخ ومكان اختبار إمكانية القبول.

ويتضمن هذا الاختبار :

- فحصا نفسيا تقنيا عند طبيب نفسي يحدد، من خلاله، قدرات التعليم والتواصل،
 - فحصا لسياقة السيارات منظم من قبل مؤسسة التكوين، تحت إشراف المركز الوطني لرخص السياقة.
- يعدّ، ناجحين لإجراء التكوين المترشحون المتحصلون على نقطة تفوق أو تساوي 20/10 في كل فحص.

المادة 12 : يتم التكوين الأولي للحصول على مختلف شهادات الكفاءة المهنية والبيداغوجية، وفقا للبرنامج المرفق بالملحق الثاني بهذا القرار.

يبرمج تربص تطبيقي على مستوى مدارس تعليم السياقة من أجل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية من الصنف "أ" و "ب".

المادة 13 : تحدد مدة التكوين الأولي المنصوص عليها في الملحق الثاني بهذا القرار، كما يأتي :

- شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية من الصنف "أ" : 180 ساعة، منها 35 ساعة من التربص التطبيقي،
- شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية من الصنف "ب" : 400 ساعة، منها 90 ساعة من التربص التطبيقي،
- شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية من الصنف "ج" : 200 ساعة،
- شهادة الكفاءة المهنية البيداغوجية من الصنف "د" : 200 ساعة.

المادة 14 : عند نهاية التكوين الأولي، وعلى أساس مداوات لجان امتحانات نهاية التكوين، تسلّم للمترشحين المقبولين شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية الموقّعة بين مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا ومؤسسة التكوين، ويرفق نموذج الشهادة في الملحق الثالث بهذا القرار.

المادة 15 : تمسك مؤسسات التكوين بطاقيّة رقمية، إضافة إلى سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا، تسجل فيه شهادات الكفاءة المهنية والبيداغوجية المسلمة.

المادة 16 : يتعيّن على كل ممرّن قيد الخدمة، أن يتابع تكويننا متواصل كل خمس (5) سنوات.

التكوين المتواصل إجباري قصد ممارسة المهنة، على كل حائز شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية توقف عن ممارسة أو لم يمارس التعليم خلال سنتين متتاليتين.

الملحق الأول

نموذج البطاقة المهنية لممّرَن مدرسة تعليم السياقة وجه الصفحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الأشغال العمومية والنقل

البطاقة المهنية لممّرَن مدرسة تعليم السياقة رقم :

مديرية النقل لولاية

اللقب :

الاسم :

تاريخ ومكان الازدياد :

العنوان :

التاريخ :

إمضاء مدير النقل للولاية

14 سم

12 سم

ظهر الصفحة

الحائز على شهادة (ات) الكفاءة المهنية والبيداغوجية للأصناف الآتية :

أصناف رخصة السياقة المرخص بتعليمها :

صلاحية البطاقة المهنية من : إلى

العنوان المهني :

إمضاء الممّرَن

الملحق الثاني

برنامج تكوين ممزّن مدرسة تعليم السياقة

أ/ التكوين الأولي :

الحجم الساعي للصنف المعني	المؤهلات	المقاييس
أ : 20 سا ب : 50 سا ج : 40 سا د : 40 سا	مهندس في الهندسة الميكانيكية أو في كهرباء السيارات	المقياس 1 : التقنية الأساسية للمركبة ذات محرك الفصل 1 : ميكانيكا المركبة الفصل 2 : حركية المركبة الفصل 3 : حفظ المركبة وصيانتها الفصل 4 : المراقبة التقنية للمركبات
أ : 15 سا ب : 35 سا ج : 20 سا د : 20 سا	مفتش رئيسي للنقل أو مهندس في النقل أو ضابط متقاعد من المديرية العامة للأمن الوطني أو من الدرك الوطني	المقياس 2 : حركة المرور في الطرق الفصل 1 : شبكة الطرقات الفصل 2 : حظيرة السيارات الفصل 3 : فهم إشارات المرور
أ : 15 سا ب : 45 سا ج : 30 سا د : 30 سا	مفتش رئيسي في رخص السياقة أو ضابط متقاعد من الأمن الوطني أو من الدرك الوطني أو ضابط الحماية المدنية	المقياس 3 : الوقاية والسلامة في الطرق الفصل 1 : العوامل المرتبطة بانعدام السلامة في الطرق الفصل 2 : الإحصائيات المتعلقة بحوادث المرور في الطرق الفصل 3 : وسائل مكافحة انعدام السلامة في الطرق الفصل 4 : عنصر حماية البيئة الفصل 5 : المفهوم التطبيقي للإسعاف
أ : 15 سا ب : 50 سا ج : 40 سا د : 40 سا	مفتش رئيسي في رخص السياقة أو ممزّن للصنف المعني	المقياس 4 : حسن سياقة السيارات الفصل 1 : تقنية سياقة السيارات الفصل 2 : السياقة الوقائية الفصل 3 : السياقة الدفاعية الفصل 4 : السياقة الاقتصادية الفصل 5 : سلوك السائق تجاه الأشخاص
أ : 50 سا ب : 70 سا ج : 30 سا د : 30 سا	ممزّن للصنف المعني	المقياس 5 : الاتصال وبيداغوجيا السياقة الفصل 1 : مدخل إلى الاتصال الفصل 2 : البيداغوجيا الفصل 3 : المناهج البيداغوجية الفصل 4 : مرحلة التمهين الفصل 5 : الوسائل البيداغوجية الفصل 6 : التقييم البيداغوجي

الملحق الثاني (الثاني)

الحجم الساعي للمصنف المعني	المؤهلات	المقاييس
أ : 20 سا ب : 40 سا ج : 20 سا د : 20 سا	قانوني أو مفتش رئيسي في النقل أو مفتش رئيسي في رخص السياقة	المقياس 6 : بعد النقل والجانب التنظيمي المتعلق بالنقل الفصل 1 : المدخل العام (تاريخ النقل) الفصل 2 : التشريع الاجتماعي والمهني الفصل 3 : قانون المرور الفصل 4 : القانون (التجاري، المدني، العقوبات) الفصل 5 : إدارة النقل الفصل 6 : معاينة الحوادث والتأمين الفصل 7 : تنظيم ومراقبة مؤسسات تعليم سياقة المركبات
أ : 10 سا ب : 20 سا ج : 20 سا د : 20 سا	تقني سامٍ في الإعلام الآلي	المقياس 7 : التسيير والإعلام الآلي الفصل 1 : مدخل للإعلام الآلي الفصل 2 : مكونات الحاسوب الفصل 3 : نظام الاستغلال (Windows) الفصل 4 : تسيير الوثائق الفصل 5 : البرامج التطبيقية

ب / التكوين المتواصل :

الحجم الساعي	المؤهلات	المقاييس
أ : 10 سا ب : 10 سا ج : 10 سا د : 10 سا	ضابط متقاعد من الأمن الوطني أو من الدرك الوطني أو ضابط الحماية المدنية	المقياس 1 : الوقاية والسلامة عبر الطرق
أ : 15 سا ب : 15 سا ج : 15 سا د : 10 سا	قانوني أو مفتش رئيسي في النقل أو مفتش رئيسي في رخص السياقة	المقياس 2 : التنظيم الذي يحكم حركة المرور في الطرق (محيّن)
أ : 10 سا ب : 10 سا ج : 10 سا د : 15 سا	ممرّن للمصنف المعني	المقياس 3 : الجانب النفسي البيداغوجي في تعليم السياقة

الملحق الثالث

نموذج شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية لتعليم سيطرة السيارات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الأشغال العمومية والنقل

مؤسسة التكوين

مديرية النقل لولاية.....

شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية
لتعليم سيطرة السيارات

رقم :

رقم : / م ن ق

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سيطرة السيارات ومراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة بين الوزارة المكلفة بالنقل ومؤسسة التكوين بتاريخ

- بناء على محضر

يشهد السيد (ة) مدير النقل بالولاية ومسؤول مؤسسة التكوين بأن :

السيد (ة) :

المولود(ة) بتاريخ : ب : ولاية :

تابع (ت) بنجاح التكوين من أجل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية لتعليم سيطرة مركبات ذات محرك من صنف :

خلال الدورة الممتدة من : إلى غاية :

في : بتاريخ :

مسؤول مؤسسة التكوين

مدير النقل للولاية

- الجانب التطبيقي :

30 ساعة، بالنسبة للأصناف "أ" و "ب" و "و"،
المطابق،

20 ساعة، بالنسبة للأصناف "ج1" و "ج" و "د"،

10 ساعات، بالنسبة للأصناف التي تتضمن الربط
بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص، مع الحمولة،
750 كغ.

المادة 4 : يجب على مالك مدرسة تعليم السياقة
احترام الحجم الساعي الإلزامي للدروس الواجب تقديمها
للمترشحين المسجلين للحصول على رخصة السياقة،
مثلا هو محدد في كتيبات التعليم الخاصة بكل صنف التي
يسلمها المركز الوطني لرخص السياقة.

المادة 5 : يجب على مدرسة تعليم السياقة تقديم
دروس نظرية وتطبيقية، وفقا للشروط الآتية :

- الدروس النظرية للمترشحين من نفس الصنف
بصفة فردية أو جماعية، في قاعة التدريس بواسطة أدوات
تعليمية مطابقة،

- الدروس التطبيقية (المناورات والسير)، بصفة
فردية أو رفقة مترشح آخر، ويسمح بحضور مترشح ثانٍ
على متن المركبة كملاحظ، لاحتياجات التكوين،

- لا يمكن اعتبار المدة التي يقضيها المترشح الموجود
على متن المركبة كملاحظ، ضمن الحجم الساعي المطلوب
للمترن.

لا يمكن قبول وجود شخص أجنبي عن مدرسة تعليم
السياقة في نفس المركبة أثناء التمرن.

المادة 6 : يمكن مدرسة تعليم السياقة التي تتوفر
على جهاز محاكاة في سياقة السيارات، أن تقدم جزءا من
الدروس التطبيقية الخاصة بالصنف "ب" على هذا الجهاز،
في حدود 30% من عدد الساعات الأدنى للدروس التطبيقية.
وتقدم وجوبا باقيا هذه الساعات على متن المركبة.

المادة 7 : يقوم الممرن، عند نهاية كل درس نظري أو
تطبيقي مقدّم، بملء بطاقة مدى تقدم المترشح، التي يحدّد
نموذجها في الملحق الثاني بهذا القرار، وتتضمن موضوع
الدرس والتاريخ والساعة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق
14 فبراير سنة 2019.

عبد الغاني زعلان

قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدد برنامج تعليم سياقة السيارات.

إنّ وزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرّخ
في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003
الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره،
المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرّخ
في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012
الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات
ومراقبتها، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 41 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرّخ
في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة
2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام
1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 الذي يحدّد شروط
الالتحاق بمهنة تعليم سياقة السيارات،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 41 من المرسوم
التنفيذي رقم 12-110 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد برنامج تعليم سياقة السيارات.

المادة 2 : يشتمل برنامج تعليم سياقة السيارات،
المحدد في الملحق الأول بهذا القرار، على الوحدات الآتية :

1. معرفة المركبة،
2. كيف يصبح سائقا،
3. السياقة الآمنة،
4. السياقة الاقتصادية.

المادة 3 : يحدد الحجم الساعي الإلزامي للدروس
الواجب تقديمها للمترشحين المسجلين للحصول على رخصة
السياقة بالنسبة لكل صنف، كما يأتي :

- الجانب النظري :

25 ساعة، بالنسبة للأصناف "أ" و "ب" و "و"
المطابق،

15 ساعة، بالنسبة للأصناف "ج1" و "ج" و "د".

الملحق الأول**برنامج التكوين****الفصل الأول****معرفة المركبة ومحيطها****1- معرفة المركبة ذات محرك،****1.1- المركبة عند التوقف :**

1.1.1- الدخول والخروج من المركبة،

2.1.1- الجلوس في مقعد السيارة،

3.1.1- معرفة وفهم معنى إشارات لوحة القيادة،

4.1.1- معرفة تجهيزات المركبة (التشغيل

والاستخدام)،

5.1.1- فهم كيفية استعمال كتيب المركبة،

6.1.1- معرفة التطور التكنولوجي للمركبات،

7.1.1- معرفة وثائق المركبة،

8.1.1- معرفة المعدات الضرورية في المركبة

واستعمالها.

2.1- صيانة المركبة :

1.2.1- الفحوص المألوفة قبل كل انطلاق،

2.2.1- الصيانة والمراقبة التقنية الدورية،

3.2.1- متابعة دفتر الصيانة المسلّم مع المركبة.

3.1- حمولة المركبة :

1.3.1- معرفة طبيعة الحمولة المنقولة،

2.3.1- معرفة الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة

و الوزن الإجمالي الحقيقي المرخص به للمركبة،

3.3.1- معرفة كيفية وضع الأشياء داخل المركبة،

4.3.1- معرفة كيفية رص الحمولة وتوزيعها،

5.3.1- معرفة كيفية التكييف مع حجم المركبة،

6.3.1- معرفة كيفية جر مقطورة،

7.3.1- معرفة عواقب الحمولة الزائدة.

2- معرفة المحيط :

1.2- اكتساب معارف عن شبكة الطرقات وحالتها،

2.2- معرفة إشارات المرور ومدلولها،

3.2- الاستعلام عن الظروف المناخية،

4.2- اكتساب معارف عن العراقيل المتوقعة،

5.2- معرفة كيفية استباق العراقيل غير المتوقعة،

6.2- معرفة المستعملين الآخرين.

الفصل الثاني**كيف تصبح سائقا****1- معرفة المركبة والتحكم فيها عند السير،****1.1- معرفة كيفية الانطلاق:**

1.1.1- الجلوس في مقعد السيارة،

2.1.1- التشغيل.

2.1- معرفة كيفية القيادة بسرعة منخفضة**ومعتدلة وثابتة،**

3.1- معرفة الانطلاق في مرتفع ومنحدر،

4.1- معرفة تفادي العراقيل الثابتة والمتحركة،

5.1- معرفة تحديد وقت رد الفعل،

6.1- معرفة مسافة الكبح والتوقف،

7.1- معرفة منطقة عدم الحرية،

8.1- معرفة منطقة الشك.

2- معرفة التكييف مع محيط الطرقات :

1.2- معرفة القيادة في شبكة الطرقات (الشارع

والطريق والطريق السريع...إلخ) وفي

التجمع السكاني.

2.2- تكييف القيادة حسب مختلف العوائق :

1.1.2- العوائق المناخية (الثلج والرياح الشديد والمطر)،

2.1.2- العوائق الظرفية (الضباب...)،

3.1.2- العوائق الخاصة بالأرضية (الجبل والصحراء)،

3.2- معرفة التصرف تجاه مختلف أصناف المستعمل.**3- معرفة القيادة في مختلف الأوضاع :**

1.3- معرفة الاندماج في حركة المرور والخروج منها،

2.3- معرفة التقاطع والتجاوز،

3.3- معرفة عبور مفترقات الطرق،

4.3- معرفة كيفية التوقف أو الوقوف.

4- معرفة تحضير المسلك وتنظيم المسار:

1.4- بالنسبة لخطوط السير اليومية،

2.4- بالنسبة للمسارات الطويلة.

5- معرفة القيادة ليلا :

1.5- معرفة تحديد المعالم،

2.5- معرفة التصرف في حالة الانبهار بالأضواء،

3.5- معرفة التصرف أمام راجل وأخطار أخرى،

4.5- معرفة التوقف على حافة الطريق والشارع.

الفصل الثالث

السياقة الآمنة

1- العوامل التي تؤثر على سياقة السيارات،

1.1- الحالة الفيزيولوجية والنفسية للسائق :

1.1.1- الوظائف الحسية،

2.1.1- الأمراض وتناول الأدوية،

3.1.1- التعب والضغط والعدوانية،

4.1.1- عدم اليقظة،

5.1.1- الكحول أثناء السياقة،

6.1.1- تناول المخدرات.

2.1- العيوب المرتبطة بالمركبة :

1.2.1- خلل في الإنارة،

2.2.1- العيوب المرتبطة بالأطر المطاطية،

3.2.1- خلل في مختلف أنظمة الكبح،

4.2.1- مختلف العيوب في المحرك وأجهزته.

3.1- العيوب المرتبطة بالمنشآت القاعدية والمحيط :

1.3.1- الحالة المتدهورة لقارعة الطريق،

2.3.1- غياب الإشارات أو انعدامها،

3.3.1- غياب الإنارة أو انعدامها،

4.3.1- المنظر.

2- الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي أخطار

وقوع حوادث المرور :

1.2- السائق،

2.2- المركبة،

3.2- المنشأة القاعدية والمحيط.

3- سلوك السائق في حالة الطوارئ :

1.3- حالات عطب المركبة :

1.1.3- عطب في الكبح،

2.1.3- انثقاب العجلات،

3.1.3- عطب في التجهيزات الكهربائية (المصباح،

إشارة التوقف، الصهيرة...).

2.3- حالات الكبح الاستعجالي :

1.2.3- تعطل حركة العجلات،

2.2.3- في سرعات مختلفة،

3.2.3- في ظروف صعبة (التقلبات الجوية).

3.3- حالات الانزلاق :

1.3.3- ضبط الانزلاق،

2.3.3- الانزلاق الذي سببه الكبح،

3.3.3- الانزلاق الذي سببه الزيادة في السرعة،

4.3.3- الانزلاق في منعطف.

4.3 - استقامة المركبة بعد الخروج من الطريق،

5.3- الحالات الأخرى.

4- السائق في حالة وقوع حادث مرور في الطريق :

1.4- مفهوم حادث المرور في الطريق،

2.4- عواقب حادث المرور في الطريق :

1.2.4- الحادث المادي،

2.2.4- الحادث الجسماني.

3.4- السلوك في حالة وقوع حادث :

1.3.4- الحماية،

2.3.4- التنبيه،

3.3.4- الإسعاف،

4.3.4- المعاينة بالتراضي.

الفصل الرابع

السياقة الاقتصادية

1- مبادئ السياقة الاقتصادية :

1.1 - تغيير السرعة حالما كان ذلك ممكنا للبقاء

دوما في أعلى سرعة،

2.1 - تخفيض السرعة،

3.1 - الإبقاء على سرعة ثابتة قدر الإمكان،

4.1 - استباق تخفيض السرعة،

5.1 - تخفيض السرعة بتأني،

6.1 - النقطة الميتة،

7.1 - فحص ضغط الأطر،

8.1 - الاستعمال الأمثل للديناميكا الهوائية

للمركبة (معامل دخول الهواء)،

9.1- عدم الزيادة في شحن المركبة،

10.1- استعمال اللواحق الكهربائية بعقلانية،

11.1- الانتظار حتى يسخن المحرك،

12.1- عدم ترك المحرك يدور عند توقف المركبة،

13.1- منظم السرعة،

14.1- حاسوب المركبة.

2- مزايا السياقة الاقتصادية :

النصوص التنظيمية المرجعية :

1- معرفة التنظيم المتعلق بسياقة السيارات والسلامة في الطرق.

2- معرفة مختلف العقوبات المتعلقة بمخالفات قواعد حركة المرور.

الملحق الثاني
بطاقة مدى تقدم المترشح (المتابعة والمراقبة)
استمارة معلومات المترشح
"الحصول على رخصة السياقة"



مدرسة تعليم السياقة.....
رقم التسجيل.....التاريخ.....

المنصف المستهدف	1أ	أ	ب	ب(هـ)	ج1	ج1(هـ)	ج	ج(هـ)	د	د(هـ)	و
--------------------	----	---	---	-------	----	--------	---	-------	---	-------	---

لقب واسم المترشح (ة) :.....
تاريخ ومكان الازدياد :.....
الجنسية :.....
العنوان :.....ولاية.....
رقم الهاتف :.....البريد الإلكتروني :.....
في حالة ما إذا كان المترشح (ة) حائزا (ة) رخصة سياقة مسبقا، يجب توضيح :
المنصف :.....رقم الرخصة :.....
مسلمة من طرف :.....متحصل (ة) عليها بتاريخ :.....

بطاقة مدى تقدم المترشح (ة) (المتابعة والمراقبة)
التكوين التطبيقي

رقم تسجيل المركبة :.....
لقب واسم الممرّن :.....

الساعة	التاريخ	موضوع الدرس	دروس في السياقة
			الدرس الأول
			الدرس الثاني
			الدرس الثالث
			الدرس الرابع
			الدرس الخامس
			الدرس السادس
			الدرس السابع
			الدرس الثامن
			الدرس التاسع
			الدرس العاشر
		
		

بطاقة مدى تقدم المترشح (المتابعة والمراقبة)
التكوين النظري

لقب واسم الممرّن :.....

الساعة	التاريخ	موضوع الدرس	دروس في قانون المرور
			الدرس الأول
			الدرس الثاني
			الدرس الثالث
			الدرس الرابع
			الدرس الخامس
			الدرس السادس
			الدرس السابع
			الدرس الثامن
			الدرس التاسع
			الدرس العاشر
		
		

التسعيرة المطبقة بالنسبة لدرس نظري مدته ساعة (باحتساب جميع الرسوم)	التسعيرة المطبقة بالنسبة لدرس تطبيقي مدته ساعة (باحتساب جميع الرسوم)	أصناف رخص السياقة
400 دج	-	أ1
400 دج	600 دج	أ
	800 دج	ب
	1500 دج	ج1
	1500 دج	ج
	1500 دج	د
	800 دج	و
-	2000 دج	ب (هـ)، ج 1 (هـ)، ج (هـ) و د (هـ)

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1407 الموافق 29 مارس سنة 1987 و المتعلق بسعر الخدمات التي تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019.

عبد الغاني زعلان

★

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدّد نموذج البطاقة المهنية لمدرسة تعليم السياقة ونموذج عقد التعليم.

إنّ وزير الأشغال العمومية والنقل،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدد التسعيرات التي تطبقها مدارس تعليم السياقة على كل نوع من أنواع الدروس .

إنّ وزير الأشغال العمومية والنقل،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدّد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدّد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 6 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب 1407 الموافق 29 مارس سنة 1987 و المتعلق بسعر الخدمات التي تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التسعيرات التي تطبقها مدارس تعليم السياقة على كل نوع من أنواع الدروس.

المادة 2 : تحدّد التسعيرات التي تطبقها مدارس تعليم السياقة بحسب نوع الدرس الموافق لكل صنف من أصناف رخص السياقة، كما يأتي :

عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج البطاقة المهنية لمدرسة تعليم السياقة ونموذج عقد التعليم.

المادة 2 : البطاقة المهنية لمدرسة تعليم السياقة هي وثيقة تصمم من ورق لونه أخضر، وتكون على شكل ورقة واحدة عرضها سبعة (7) سنتيمترات وطولها أحد عشر (11) سنتيمترا، صالحة لمدة عشر (10) سنوات.

يجب أن تتضمن المعلومات المذكورة في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 و المذكور أعلاه.

يرفق نموذج البطاقة بالملحق الأول.

المادة 3 : عقد التعليم هو وثيقة تصمم من ورق لونه أبيض بمقاس 4 (21 x 27) سنتيمترا.

يجب أن يحدد الحقوق والواجبات لكل من طرفي العقد.

يرفق نموذج العقد بالملحق الثاني.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019.

عبد الغاني زعلان

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 28 و 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 الذي يحدد برنامج تعليم سياقة السيارات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 الذي يحدد دفتر شروط مدارس تعليم السياقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 الذي يحدد التسعيرات التي تطبقها مدارس تعليم السياقة على كل نوع من أنواع الدروس،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 28 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني

الملحق الأول

نموذج البطاقة المهنية

ظهر الصفحة

أصناف رخصة السياقة المعتمدة :

الصنف	المستهدف
أ ₁	أ
ب	ب
ج ₁	ج
د	د
و	و
ب(هـ)	ب(هـ)
ج ₁ (هـ)	ج ₁ (هـ)
ج(هـ)	ج(هـ)
د(هـ)	د(هـ)

إمضاء مدير مدرسة تعليم السياقة

وجه الصفحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الأشغال العمومية والنقل بطاقة مهنية لمدرسة تعليم السياقة

الصورة

الرقم :

مديرية النقل لولاية

اسم أو اسم الشركة مدرسة تعليم السياقة (صاحب
الاعتماد) :

عنوان المقر الاجتماعي :

تاريخ :

إمضاء مدير النقل للولاية

الملحق الثاني

عقد تعليم سيطرة السيارات

بين :

مالك مدرسة تعليم سيطرة السيارات :

الاعتماد رقم الصادر في

السيد (ة) : المولود (ة) في بـ

العنوان :

الممثل من طرف السيد (ة) : المولود (ة) في بـ

اسم الشركة :

العنوان المهني :

بلدية : دائرة ولاية :

الهاتف : البريد الإلكتروني :

صنف (أصناف) رخصة السيطرة محل التعليم.....

رقم التأمين على الحوادث لفائدة المترشح (ة) :

والمترشح (ة) :

اللقب الاسم المولود (ة) في

القاطن (ة)

الهاتف البريد الإلكتروني.....

عند الاقتضاء، يمثله (ها) الممثل الشرعي :

اللقب الاسم المولود (ة) في

العنوان الهاتف.....

تم الاتفاق على ما يأتي :

أولا - موضوع العقد :

يهدف هذا العقد إلى تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين، يسمح للمترشح (ة) ببلوغ المستوى المطلوب ليكون مؤهلا لاجتياز الاختبارات النظرية والتطبيقية لرخصة السياقة لصنف من الأصناف الآتية :

أ¹ □ أ □ ب □ ج¹ □ ج □ د □ و □ ب(هـ) □ ج¹(هـ) □ ج(هـ) □ د(هـ) □

ثانيا - مدة العقد :

يبرم هذا العقد حسب مدة التكوين المطلوبة، على ألا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ توقيعه. وعند انتهاء هذا الأجل، يجب التفاوض مجددا بشأن العقد. يشترع في التكوين بمجرد التوقيع عليه.

ثالثا - التزامات وحقوق مدرسة تعليم السياقة :

تتعهد مدرسة تعليم السياقة بتعليم تقنيات سياقة السيارات من خلال تزويد المترشح (ة) بالوسائل اللازمة للوصول إلى المستوى المطلوب وتقديمه في حدود أماكن الامتحان المتاحة لاختبارات رخصة السياقة. في حالة الفشل في الامتحان وبعد موافقة المترشح (ة)، تتعهد مدرسة تعليم السياقة، من خلال تكوين تكميلي، بتقديم المترشح (ة)، ضمن نفس الشروط، في أقرب الآجال وفي حدود أماكن الامتحان التي يتم تخصيصها لها من قبل الإدارة.

1- برنامج التكوين وسيره :

تقدم مدرسة تعليم السياقة تكوينا مطابقا للبرنامج المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 الذي يحدد برنامج تعليم سياقة السيارات.

يتم تحديد الرزنامة التقديرية للحصص التعليمية من قبل مدرسة تعليم السياقة بالاتفاق مع المترشح (ة) ، وتسلم نسخة منها لهذا الأخير(ة).

يترتب على كل حصة تقييم :

تعلم مدرسة تعليم السياقة المترشح (ة) بمدى تقدمه في التكوين.

تخصص ساعة واحدة من التكوين للدرس النظري.

وتقسم الساعة المخصصة للسياسة في الطرق، عموما، على النحو الآتي :

- خمس (5) دقائق : تكرر لتحديد الأهداف بالاستناد إلى كتيب التعليم الذي يسلمه المركز الوطني لرخص السياقة،
- من خمس وأربعين (45) إلى خمسين (50) دقيقة : تكرر للسياسة الفعلية قصد بلوغ الأهداف المحددة وتقييم التدريب،

- من خمس (5) إلى عشر (10) دقائق : لتقديم الحصيلة والتعليقات.

لا يمكن أن تتجاوز مدة السياقة العملية ساعتين (2) متتاليتين لكل مترشح (ة).

يتم تحديد كفاءات إلغاء الحصص و/أو الامتحانات، باتفاق الطرفين.

2- الوسائل البيداغوجية والتقنية :

تسخر مدرسة تعليم السياقة جميع الكفاءات الضرورية لكي يبلغ المترشح (ة) مستوى الأداء المطلوب، وتقدم الدروس النظرية والتطبيقية في مدرسة تعليم السياقة، حصريا بواسطة ممرّنين حائزين الأصناف المدرّسة. ويجب أن تكون المركبات المستعملة مطابقة للمواصفات الواردة في القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 الذي يحدد دفتر شروط مدارس تعليم السياقة.

3- الإجراءات الإدارية :

تقوم مدرسة تعليم السياقة، باسم المترشح (ة) ونيابة عنه (ها)، بجميع الإجراءات اللازمة لدى الإدارة من أجل تسجيل ملف الامتحان الخاص به (ها). ويتم إخطار المترشح من طرف مدرسة تعليم السياقة بقائمة الوثائق التي تشكل ملف الامتحان. وفي حالة عدم احترام المترشح (ة) للشروط البيداغوجية أو رزنامة التكوين، تحتفظ مدرسة تعليم السياقة بإمكانية تأجيل تقدمه (ها) لامتحانات رخصة السياقة، شريطة إعلامه (ها) كتابيا، مع تقديم تبرير ورزنامة جديدة. وبعد امتثال المترشح (ة) لتعليمات مدرسة تعليم السياقة، يقدم لاختبارات رخصة السياقة.

يجب على مدرسة تعليم السياقة، عند دفع تكاليف التكوين، تسليم المترشح (ة) وثيقة الدفع.

رابعا - التزامات وحقوق المترشح (ة) :

يلتزم المترشح (ة) باحترام النظام الداخلي للمدرسة وكل تعليمة مقدمة ذات صلة بالتكوين المقدم.

1- تسديد المبالغ المستحقة :

يتعين على المترشح (ة) تسديد المبالغ المستحقة لمدرسة تعليم السياقة طبقا لكيفيات التسديد التي تم اختيارها. يمكن مدرسة تعليم السياقة فسخ هذا العقد عند عدم تسديد المبالغ المستحقة في الأجل المحددة.

خامسا - تكلفة التكوين و كيفيات الدفع :**- تكلفة التكوين**

تحدد تكلفة التكوين المنصوص عليها في هذا العقد حسب الصنف المدرّس، كما يأتي :

التسعيرة الإجمالية مع كل الرسوم	التسعيرة بالساعة مع كل الرسوم	عدد الساعات	الخدمات
			دروس نظرية
			دروس تطبيقية

- السعر الإجمالي مع كل الرسوم :

• تحدد حقوق الامتحان للحصول على رخصة السياقة وحقوق الدخول إلى مضمار الامتحان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- كيفيات الدفع :

يتم الدفع حسب مراحل تنفيذ العقد تبعا للكيفيات المتفق عليها بين أطراف العقد .

سادسا - تعليق العقد وفسخه:

يمكن تعليق هذا العقد باتفاق مشترك لمدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا. وعند انتهاء هذا الأجل، يجب التفاوض مجددا بشأنه.

يمكن أن يفسخ هذا العقد من أحد طرفيه في الحالات المتفق عليها باتفاق مشترك.

سابعا - طرق الطعن : في حالة عدم حل النزاع المترتب على عدم احترام الالتزامات من طرفي العقد أو أحدهما، وديا، يمكن رفعه، في هذه الحالة، أمام المحكمة المختصة.

أعد هذا العقد في نسختين (2)، تسلّم إحداهما للمتشرّح (ة).

حرّر ب..... في

"قرئ وصادق عليه"

عن مدرسة تعليم السياقة

توقيع الممثل الشرعي

"قرئ وصادق عليه"

توقيع المترشح (ة) أو

ممثل (ها) الشرعي



قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدد نموذج الاعتماد لفتح مدرسة تعليم السياقة.

إنّ وزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج الاعتماد لفتح مدرسة تعليم السياقة، الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يكون الاعتماد لفتح مدرسة تعليم السياقة على شكل وثيقة بمقياس 4 (21x27 سنتيمترا). ويصمم من ورق لونه أبيض.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019.

عبد الغاني زعلان

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire

مقرر رقم مؤرّخ في يتضمن الاعتماد لفتح مدرسة تعليم السياقة.

- إنّ والي ولاية

- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرّخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 والمتضمن دفتر شروط مدارس تعليم السياقة،

- وبناء على اقتراح مدير النقل لولاية

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يمنح الاعتماد لفتح مدرسة تعليم السياقة إلى :

- بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم :

المولود (ة) في بـ

تسمية مدرسة تعليم السياقة :

العنوان : بلدية ولاية

- بالنسبة للشخص المعنوي :

اسم الشركة.....

المقر الاجتماعي:.....

لقب واسم مسير الشركة : (السيد/ السيدة).....

المولود (ة) في بـ

المادة 2 : يمنح الاعتماد لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد، ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 3 : الاعتماد شخصي وقابل للإلغاء، ولا يمكن تحويله أو التنازل عليه. كما لا يمكن أن يكون، تحت طائلة السحب، محل أي صيغة من صيغ الإيجار.

حرّر بـ في

الوالي